

وكانت منه الى ثلاثين وكل منها الى خمسين وشيخ منها الى  
سبعين ثم حرم وان حرم ثم ارجع ثم حرم ثم انظر وكذا  
نقل مدبر بسيدته وقال بعض اصحابنا في الوصية للتاقل وايتان  
وان وصية في ارباب البر حرق في العزيم وبسبها بالفز ونسا وان  
وصية ان يخرج عنه بالفز من الثلث ان كان فطوعا في حجة  
بعد اخرجي راكبا وراجلها نسا فلو لم يكن الا لغة او البقية بجمع به  
من حيث يبلت نسا ولا يخرج وصية باخر اجبا ولا وارث نص عليها  
وان قال يخرج عني فله ان ياتي الوصي بطلت الوصية في حقه  
ويخرج عنه باقل ما يمكن من مائة او حرق والبقية للورثة ويقل  
تظهر مطلقا وهو في بعض النسخ ان كان الوصي غفلا والارثم غيره  
مقامه بنفقة مثل والفضل للورثة وان لم يتبع من ثلث الثلث  
اليه وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة مثل وان وصية للهل  
سكته فهو لاهل دراهم اية زقا فم ان كان ثلثا الوصية نسا  
وان وصية للثمن بقر البنية او للثمن بالناس اليه او اقر بهم بجرها  
فاخر من ايا واخر من ام ان دخل في القرابة سوا والانا  
كالذكر فيها ولا يخرج تحريك بهيمة وتصح وصية لبيش وقرين  
زريد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فان ما ثلثا الباقي للورثة  
وان وصية لبيش ويثبت بعلم موته او لم يعلم فلعنه النفي نسا  
وان وصية لورثة واجني بثلث ما لم فرج الوصية فلان حينئذ  
وان وصية لهما بثلث ما لم فرج الوصية نسا الوصية وهو ما جاز  
الثلث فله للث ولو وصية وارثا واجاز ولا لاجني فلم الثلث

لا اجاز لهم للورث ولم يملكه واحدا بالثلث فله البيع نسا  
وله وله اول الرسول بينهما وما للورثة في المعاصح العامة وان  
وصية بماله له بنيه واجني فردا وصية فله التسع وان وصية لزيد  
والغفر او المسكين بثلثه فله تسع نسا بثلثه تسع نسا بثلثه تسع نسا بثلثه  
والملك نسا باحد الوصي به يعتبر فيه الحالة والاشي  
بمدبر ولا يملك غيره ولو ملكه بعد وصية بثلثه نسا بثلثه  
كله صيد وما لثمة وزرع وصية ما يباح اقتناؤه لم غير الوصي  
بهم وباقية وصية نسا ان كان له صيد به وله ثلثه  
ولو كثر الحال ان لم يجر الوصية وتعليق الصيغة في وصية بجمع  
كقافة ويعد وقرن لذكر وان نسا مطلقا والاهل بجمع اليه  
العرف وصحان وحمل وحمار ونقل وعبدالكم وحجرة واثان  
وزانية وبقرة لا نسا وفرس وبقرة لهما وان وصية له غير  
معين كعبد من عبده صح وتمطيه الوصية ما شأ وانهم نسا  
فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ان لم يملكه احد قبل الوصية  
فلم يملك قبله ولو واحد او كان له واحد صح وان وصية بثلثه  
فاستحدث ما لا ولو نصب لصدا قبل موته فوقع فيها صيد  
بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضي منه دينه وان قتل  
واخذت دينه دخلت في الوصية نسا صيد نسا بثلثه  
بها كاهية ولو وصية بجمع بقدر نص الوصية حسب الدية  
على الوصية وعنه لا تدخل في الوصية بها الوصية والورثة  
عنت الوصي بنقها الا عن كفارة وبها وصية استغناء الوصية

195

Copyrighted material